[114] من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شئ من الشحم أجزأت (2). محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير قال: حججت بأهلي وذكر مثله (3). (18745) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزولة (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وبإسناده عن النوفلي مثله (3).
(18746) 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه، وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة، فإنها لا تجزئ عنه. (18747) 6 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام

(2) في نسخة: أجزأتا (هامش المخطوط). (3) الكافي 4: 492 / 16. 4 - الكافي 4: 491 / 10. (1) في موضع من التهذيب: مهزول (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 211 / 711. (3) التهذيب 5: 482 / 1716. 5 - الكافي 4: 490 / 6. 6 - الكافي 4: 491 / 15. (*)